ان التقييد بالمصرحة للتنبيه على انه اختار مذهب لمذهب الخطيب فان هذا القيد للزوم
من مذهب لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها ففيه
ان كلام الشارح ههنا في تقييد الاستعارة التي هي قسم من المجاز المفرد بالمصرحة وتنبيها
بلها بانها لا تقع في اصطلاحهم بل هو اصطلاح جديد منه لا في ان قسم المجاز المفرد ليس
بل هو شيء آخر كما لا يخفى على المتأمل فلا يدفع باختياره مذهب الخطيب اذ ليس في مذهب
تسمية هذا القسم بالاستعارة المصرحة بل اللازم منه ان لا يكون الاستعارة المكنية
من هذا القسم واين هذا من ذلك قوله مع انه ينافيه اه حصر المنافات بمكنية السلف
لان مبنى كلام المص ههنا على رأيهم فلا يضر المنافات على رأى غيرهم قوله المستعملة
في المشبه هذا افتراء على المص فان ما سيأتي ليس الا ان الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه وليس فيه التوصيف بالمستعملة
في المشبه بل لم نجد التقييد بالمستعمل في كلام غيره فلقد حق القول بان من عاب عيب
على ان معنى استعمال الكلمة في شيء انما هو اطلاقها وارادة ذلك الشيء منها ولا ذكر له
في الكلام اصلا فكيف يكون فيه الاطلاق [illegible] والاستعمال قوله ان كان المستعار
اختيار المستعار للتفنن والاختيار وقيل للتنصيص على الحق فان الاستعار قد تطلق
على المعنى المصدري ايضا فتأمل قوله وقد جعل صاحب رسالة الوضع اه فبان صاحب
الرسالة الوضعية قسم اولا اللفظ الى ما مدلوله كلي والى ما مدلوله متشخص ثم
قسم الاول الى اسم الجنس والمصدر والمشتق وقسم الثاني الى العلم والحرف والمضمر
واسم الاشارة والموصول كما لا على الناظر فان اراد انه جعله مقابلا للمصدر والمشتق
فقط فهو افتراء عليه فانه جعله مقابلا لهما ولغيرهما او جعله كليا مقابلا لهما فلا
يصح قوله وان كان اقرب من الاول ان الظاهر وجه الاقربية عدم ورود الانتقاض
بالماهية والجاهلية حينئذ وهو مفقود على ذلك التقدير ايضا فلا اقربية اصلا قوله
كلي يقابل المشتق فيه انه لا يفهم من كلام المص كليته قطعا بل المفهوم منه كونه
اسما يقابل المشتق سواء كان كليا او جزئيا [illegible] انه لا يتناول اصطلاح المعارف والاستعارة

الاصلية

الاصلية جارية في جميع الا العلم كما صرح به الفاضل عصام الدين واخذ الكلية في معنى
صاحب الرسالة وعمم ههنا لكان اقرب واخرى كما لا يخفى قوله يدل على ان الجنس عند
هم ما يقابل المشخص اى فقط يعني فلا يمكن ان يقال انه في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق
وفيه ان دلالة المذكورة ممنوعة وانما يدل لو كان قولهم لاقتضاء المشخصية تعليلا للنسبة
المنافات الى ضمير العلم لكنه ممنوع بل الظاهر انه تقييد للمنافات اى لمنافاته التي تكون لاقتضائه
الشخصية فالعلة انما هي المنافات المخصوصة لا المطلقة وهذه المنافات لا توجد في
المشتقات وان وجد فيها مطلق المنافات فلا يصح قوله والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية
ولو سلمنا ذلك فنقول ان ارادته يدل على ان الجنسية عندهم ما يقابل المشخص انما فذا
لك ممنوع لجواز ان يكون مشتركا بين المعنيين فيراد منه نفي الاستعارة عن العلم احدهما
وعند التقسيم الى الاصلية والتبعية الاخر على ان الواقع في قولهما انما هو الجنس لا اسم الجنس
فيجوز ان يكون احدهما مغايرا للاخر كما كان عند النحويين والحق ان المراد باسم الجنس ههنا
ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال وهو ما دل على نفس الذات الصالحة
لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فتفسير المص ههنا تفسير بالاعم
وتمييز بينه وبين المشتق والحرف ولا يتوقف على ارادته على ايراد تعريف جامع مانع قوله
يتناول العلم قد عرفت ان هذا التناول لا يضر بالحق على انه يمكن ان يخصص الاسم بغير
العلم بقرينة ان الاستعارة لا تكون علما واحد وهذا ليس تكلفا مثل تكلف الشارح
كما لا يخفى وما قيل ان هذا التقسيم للمستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه بلفظ
المستعار والا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي ففيه ان الكلام في تناول التفسير للعلم
الشخصي لا في تناول التقسيم كما لا يخفى وعدم تناول المقسم لا يستلزم عدم تناول
التفسير المذكور وعدم الاحتياج الى قيد مخرج للاختيار قوله وكانه اراد اسما كليا
اقول قد عرفت فساده قوله وحينئذ يخرج عنه العلم المشتهر اه بل يخرج عنه جميع المعارف
الشخصية كالمضمرات واسماء الاشارات قوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما
والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتهر بالاوصاف ولعل سبب خروجه عنه كونه مشتقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)